

سماع كلام الواعظ بعد الصلاة

السؤال: س141 إذا قام أحد الدعاة يتكلم بعد الصلاة، فقمت أنا أؤدي الراتبة هل عليّ إنتم في هذا، أو يقع عليّ قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "... فأعرض فأعرض الله عنه" رواه البخاري (66 فتح 1/156)، (474 فتح 1/562) ومسلم (2176)، وأحمد (5/219)، والترمذى (2724). أو كما قال ؟ الجواب:- لا بأس بالخروج وقت الموعظة للحاجة فالاستماع لها مستحب، لكن لا يلزم كل أحد، فمن كان منشغلاً فله الخروج وكذا له القيام والانشغال بصلوة الراتبة ولو في وسط الموعظة.